

## مرسوم

بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧

بأنشاء « الحرس الوطني »

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت  
بعد الاطلاع على المواد ٦٥ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦١ من الدستور  
وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السلطة  
التنفيذية في اصدار مراسيم لها قوة القانون في بعض الشؤون  
الطارئة .

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع  
الاعلى .

وبناء على عرض وزير الداخلية والدفاع  
وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتي  
مادة اولى

تنشأ هيئة مستقلة عن القوات المسلحة وهيئات الامن  
العام ، تسمى « بالحرس الوطني » ، وتتبع مجلس الدفاع  
الاعلى مباشرة ، ويكون الالتحاق بها بطريق التطوع من بين  
المواطنين .

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)

مادة ثانية  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

يعين رئيس الحرس الوطني بمرسوم بناء على عرض  
رئيس مجلس الدفاع الاعلى .

مادة ثالثة

يتولى تدريب الحرس الوطني ضباط من القوات المسلحة ،  
ويتم هذا التدريب حسب المناهج والشروط والاوزاع التي  
يقرها مجلس الدفاع الاعلى ، بناء على توصيات رئيس الحرس  
الوطني .

مادة رابعة

يعاون الحرس الوطني القوات المسلحة وهيئات الامن  
العام ، كلما طلب اليه هذا العون . ويسهم في اغراض الدفاع  
الوطني متعاوناً مع الهيئات التي تشكل هذا الغرض . كما  
يقوم بأية مهمة اخرى تعهد اليه بناء على قرار من مجلس الدفاع  
الاعلى .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع -  
كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من  
تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

صباح السالم الصباح

وزير الداخلية والدفاع

سعد العبد الله السالم

رئيس مجلس الوزراء

جابر الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف في : ٢٨ صفر سنة ١٣٨٧ هـ

الموافق : ٦ من يونيو سنة ١٩٦٧ م